

# "دية منافع الأعضاء في الفقه الإسلامي"

بحث مقدم من:

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

أ. عدنان أحمد درويش ظاهر

كلية الشريعة- جامعة النجاح الوطنية

نابلس-فلسطين- 2017م

## الملخص

جاء هذا البحث الذي يحمل عنوان: "دية منافع الأعضاء في الفقه الإسلامي" في ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة تضمنت أهم النتائج مع التوصيات، تحدثنا في المبحث الأول عن مفهوم الدية وما يتعلق به من مصطلحات وأنها تعني المال الذي يؤدي في مقابل إتلاف نفس أو ما دونها. وفي المبحث الثاني تكلمنا عن الأصول التي تجب فيها الدية ومقدار الواجب في كل جنس

بحسب نوع القتل وحالته. وختمنا بالمبحث الثالث وفيه بيان لمقدار الدية في إذهاب منافع بعض الأعضاء كالعقل والسمع والبصر والشم وكان من أهم نتائجه أن إتلاف منفعة عضو كامل يستوجب دية كاملة تنقص بمقدار نقصانها.

**الكلمات الدالة:** الدية، أصول الدية، الأرش، دية المنافع، دية الأعضاء.

### **Abstract**

The study aims to introduce the concept of “diyya” blood money indemnity which is defined as the financial compensation paid to the victim or the victim’s family in the cases of murder, bodily harm or property damage. The study also aims at identifying the principles and various amounts of blood money or indemnity based on the type of the murder. Furthermore, the study intends to identify the amount of blood money for damaging human faculties or body parts (e.g., mind, hearing, seeing, and smelling). The study findings indicate that the amount of “diyya” depends on the crime itself and that total damage to any part entails paying a complete “diyya”.

**Key words:** blood money; diyya principles; indemnity; Body Part diyya; Benefits of body parts

### **المقدمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
وبعد:

فإن الشرع الإسلامي جاء بأحكام متنوعة وشاملة تعالج جميع نواحي الحياة المختلفة ومنها حفظ النفوس والأرواح، وعدم الاستهانة بها، حقناً لدماء الأبرياء فأوجب القصاص في القتل العمد

ردعاً وزجراً للجنة وحقاً وانصافاً للمجني عليه، وشفاء لنفوس أوليائه واذهاباً لغيظ قلوبهم، والدية بديلاً عنه حال سقوطه أو عفو أولياء الدم. وأوجب الدية في حالتي القتل الخطأ وشبه العمد، عقوبة أصيلة على الجاني، وترضية للمجني عليه وعشيرته. مما يجنب الأمة صور القطيعة والبغضاء والحقد والرغبة في الانتقام.

والدية من العقوبات المالية التي قررتها الشريعة الإسلامية، قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ حَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ"<sup>(1)</sup>. وجاءت السنة الشريفة شارحة ومفصلة لمقاديرها ومسائلها الكثيرة والدقيقة، ومنها دية منافع الأعضاء موضوع البحث والذي جاء في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

**المبحث الأول:** مفهوم الدية والمصطلحات ذات الصلة بها.

**المبحث الثاني:** أصول الدية ومقدارها في الحالات التي تجب فيها.

**المبحث الثالث:** دية منافع الأعضاء والتداخل بينها وبين الأرواح المقررة بالجناية.

**سبب اختيار الموضوع وأهميته يكمن فيما يلي:**

- كثرة وقوع المخاطر وإصابات العمل التي يتعرض لها الناس في الأماكن المختلفة وتحتاج إلى تعويض مالي.

- الخلافات التي تحصل بين الناس بهذا الشأن ورغبتهم في معرفة مقدار التعويض المالي الشرعي المترتب على ذهاب منافع الأعضاء في ظل تقدير وتطبيق النظام الوضعي لها.

**الدراسات السابقة:** تحدث الفقهاء القدامى عن دية الأعضاء في ثنايا كتبهم من خلال بحثهم عن دية النفس ومقدارها. ولم نجد دراسة حديثة تناولت المسألة وجمعت شتاتها، غير أن بعضها تناول بعض ما اشتملت عليه، منها:

1- تقدير التعويض عن الضرر الجسدي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني: "محمد بن ربيع محمد الدريد"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2006.

وتحدث المؤلف فيها عن كيفية التعويض عن الضرر الجسدي في التشريع الإسلامي والقانون المدني الأردني، فتعرض لأحكام الدية مبينا مفهوماها، وأصلها، ومقدارها، وكيف تأثر القانون المدني بهذه الأحكام، وأبقى على أحكام الديات من اختصاص المحاكم الشرعية، وجعل التعويض المدني من اختصاص المحاكم النظامية.

---

(1) سورة النساء: آية (92).

2- الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي، عوض أحمد إدريس. تحدث المؤلف في هذه الدراسة عن أحكام الدية في التشريع الإسلامي، والقانون الوضعي، مُبَيِّنًا مصادرها، وشروط وجوبها، ومقدار دية النفس، ودية الأعضاء، وتحدث عن أحكام الدية في القانون السوداني، ثم ميز بين العقوبة والتعويض وتكيف الدية بينهما.

### منهجية الدراسة:

- اتبعنا في الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، حيث قمنا باستقراء المسائل في المذاهب الفقهية الأربعة، ووصفها وتحليل أدلتها ومقارنتها بين المذاهب ثم الترجيح بين الآراء بحسب قوة الدليل.

- تناولت الدراسة أهم منافع الأعضاء وهي الحواس الخمس بالإضافة إلى العقل والمضغ والصوت والصَّعر والبطش والجماع والإمناء، لأهميتها وكثرة وقوعها، إذ إن منافع الأعضاء كثيرة وتفاصيلها دقيقة يصعب حصرها في بحث محدود الصفحات كهذا.

مشكلة الدراسة: جاءت هذه الدراسة لبيان مقدار دية النفس، وتسليط الضوء على دية ما دونها من منافع الأعضاء المختلفة لكثرة الإشكاليات والنزاعات التي تحصل بين الناس بسبب ذلك وكيفية تقديرها.

ختاماً: نسأل الله أن يكون هذا العمل متقبلاً وخالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به أبناء المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول

### مفهوم الدية والمصطلحات ذات الصلة بها

#### المطلب الأول: مفهوم الدية

أولاً: الدية لغة: حق القتل، نقول وديت القتل أي أعطيته ديته<sup>(2)</sup>.

---

(2) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر) ط11، ج:15، ص:383.

ثانياً: الدية اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفها على معانٍ عدة:

**فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ:** " هي مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس<sup>(3)</sup>، وقيل هي اسم للواجب بمقابلة الأدمي"<sup>(4)</sup>. سواءً كان حراً أو عبداً<sup>(5)</sup>. كما يطلق على بدل النفس عندهم عقل<sup>(6)</sup>، لأن الإبل كانت تجمع وتعقل بفناء ولي المقتول، ثم سميت الدية عقلاً وإن كانت من الدراهم والدنانير، وقيل لمن أداها عاقلة<sup>(7)</sup>.

**وعند المالكية:** " هي مال يجب بقتل آدمي حرّ عوضاً عن دمه"<sup>(8)</sup>. ويخرج بهذا المفهوم ما يجب بقتل غير الأدمي من بهيمة أو رقيق<sup>(9)</sup>.

**وعند الشافعية:** " هي المال الواجب بالجناية على الحر، سواء كانت في نفس أو طرف"<sup>(10)</sup>.

**وعند الحنابلة:** " هي المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه بسبب جناية"<sup>(11)</sup>.

من التعاريف السابقة يتبين: اختلاف المذاهب الفقهية على رأيين في مفهوم الدية، فعند الحنفية والمالكية ما وجب بقتل نفس، وعند الشافعية والحنابلة ما وجب بالجناية على نفس أو دونها.

---

(3) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط. (بيروت: دار المعرفة)، ج:26، ص:59.

(4) نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الفكر)، ج:6، ص:24. ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط3، ج:5، ص:57.

(5) الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتب الإسلامية)، ج:6، ص:161.

(6) السرخسي، المبسوط، ج:26، ص:59.

(7) ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، تحقيق عبد الله الجبوري، (بغداد: مطبعة العاني)، ط11، ج:1، ص:223.

(8) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف البقاعي، (بيروت: دار الفكر)، ج:2، ص:387.

(9) عيش: محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، (بيروت: دار الفكر)، ج:9، ص:90.

(10) الحصيني: نقي الدين أبي بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد ومحمد سلمان، (دمشق: دار الخير)، ط1، ج:1، ص:46/ الشرييني: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر)، ج:4، ص:53.

(11) ملاخسرو: محمد بن فراموز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية)، ج:5، ص:471/ ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة)، ط2، ج:8، ص:373.

والراجح أنها اسم للمال الواجب بسبب جناية على النفس وما دونها، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لأنها قد تجب تامة في بعض الأطراف أو منافعها.

### المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالدية

أولاً: الأرش:

ويعني في اللغة: من أرش ويعني الإفساد تقول: أرشت بين الرجلين إذا أفسدت وأوقعت بينهما، وسمي ما يدفع في عيب الثوب أرشاً، وانتقل المعنى إلى ما يؤخذ من المال بسبب إفساد الجسم بالجراحات<sup>(12)</sup>.

وفي الاصطلاح: مال مقدر يجب في الجناية على ما دون النفس، كدية الموضحة أو اليد أو الرجل أو الإصبع، وقد يطلق على ما يجب في بدل النفس<sup>(13)</sup>. وعلى هذا المعنى قد يكون مقدار الأرش دية كاملة كدية النفس أو أقل من ذلك بحسب الجناية.

ثانياً: حكومة العدل:

مركب إضافي من كلمتين، حكومة، وعدل، أما الحكومة: فأصلها من حكم، وينسب الفعل إلى الحاكم وهو القاضي الذي يمنع الظلم عن الناس. وسميت الحكومة بهذا الاسم لاستقرارها بحكم الحاكم بخلاف ما لو صدر الحكم عن غيره، إذ لا يستقر<sup>(14)</sup>. والعدل: ضد الظلم والجور، ويعني: الحكم بالحق. وبهذا يصبح مفهوم مصطلح حكومة العدل: ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، وإنما يقدر باجتهاد القاضي أو الحاكم<sup>(15)</sup>.

### المبحث الثاني

#### أصول الدية ومقدارها في الحالات التي تجب فيها

(12) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج:6، ص263/ الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج:1، ص:12/ زيات: أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة)، ج:1، ص:13.

(13) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج:5، ص:105/ ابن عابدين: الحاشية، (573/6).

(14) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج:12، ص:140/ الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، (دار الهداية) ج:31، ص:510.

(15) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج:11، ص:430/ الزبيدي، تاج العروس، (443/29)/ الكاساني: علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 986م) ط2، ج:7، ص:323.

## المطلب الأول: أصول الدية:

اتفق الفقهاء<sup>(16)</sup> على أن الأصل في الدية الإبل، واختلفوا في غيرها من الذهب والفضة والبقر والغنم والحل في كونها أصلاً أم بدلاً على أربعة أقوال:

**القول الأول:** الأصل في الدية الإبل فقط ، وهو قول الشافعي في الجديد<sup>(17)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(18)</sup>. وغيرها أبدال لا يعدل إلى نوع منها إلا إذا عدت الإبل فيعدل إلى قيمتها بالدنانير، والدرهم ما بلغت بحسب اختلافها في البلدان والأزمنة. **وحجتهم:** ما ورد في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفيه: "وفي النفس مائة من الإبل"<sup>(19)</sup>. واقتصار النص على الإبل في مقابل النفس يدل على أنها أصل الدية<sup>(20)</sup>.

**القول الثاني:** أصل الدية ثلاثة أجناس، الإبل والذهب، والورق وهذا قول الحنفية<sup>(21)</sup>، والمالكية<sup>(22)</sup>، والشافعي في القديم<sup>(23)</sup>. وعند أبي حنيفة يخير الجاني في دفع أيهما شاء<sup>(24)</sup>. وعند

---

(16) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:7، ص:253/ ابن عبد البر، الاستنكار الجامع لمذاهب الأئمة، ج:8، ص:39/ النووي: يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: دار المعرفة)، ج:1، ص:126/ ابن قدامة: أبو عبد الله محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج:4، ص:74.

(17) النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: دار المعرفة)، ج:1، ص:126.

(18) ابن قدامة: المغني، ج:8، ص:289.

(19) أخرجه الإمام مالك، مالك بن انس أبو عبد الله الأصبجي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: دار إحياء التراث العربي)، باب ذكر العقول، ج:2، ص:849، رقم الحديث 15407/ البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز)، باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس، ج:8، ص:80، رقم الحديث 15968. قال الألباني: إسناده ضعيف. انظر: الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ط:2، ج:3، ص:313، رقم الحديث 20268. وللحديث طريق آخر موقوف على عمر بن الخطاب أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب دية العين، ج:8، ص:86، رقم الحديث 16012. صححه الألباني. انظر الألباني: محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، ج:4، ص:496، رقم الحديث 1997.

(20) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقذ الأخبار، (بيروت: دار الجيل)، ج:7، ص:213.

(21) الكاساني: بدائع الصنائع، ج:7، ص:253/ ملاخسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج:5، ص:418.

(22) ابن عبد البر: الاستنكار، ج:8، ص:39.

(23) الماوردي: الحاوي الكبير، ج:12، ص:215/ النووي: منهاج الطالبين، ج:1، ص:126.

مالك يختلف جنسها باختلاف القتال، فإذا كان من أهل الإبل دفعها من الإبل ولو كان المقتول من أصحاب الذهب والورق، وإذا كان من أهل الذهب كأهل مصر والشام دفع ألف دينار من الذهب، وإذا كان من أهل الورق كأهل العراق عليه اثنا عشر ألف درهم<sup>(25)</sup>. أما عند الشافعي فلا يخير مع وجود الإبل<sup>(26)</sup>.

**وحجتهم:** ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال ففرضها عمر - رضي الله عنه - على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية<sup>(27)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة على أن الإبل، والذهب، والفضة أصول في الدية، فإذا أحضر من عليه الدية شيئاً منها لزم المجني عليه أو أوليائه قبوله سواء كان من أهل ذلك النوع أم لم يكن، ويجزئ في قضاء الواجب<sup>(28)</sup>.

أما الغنم والبقر والحل فلا يصح التقدير بها؛ لأنها مجهولة المالية ومتفاوتة تفاوتاً فاحشاً فلا يقدر بها ضمان، وعمر إنما أخذ من البقر، والغنم، والحل في الابتداء لأنها كانت أموالهم، والأداء منها أيسر عليهم، ولما صارت الدواوين والإعطاءات كان جُلَّ أموالهم من الإبل والدرهم والدنانير والإبل فقضى بالدية منها<sup>(29)</sup>.

---

(24) الكاساني: بدائع الصنائع، ج:7، ص:253/ ملاحظسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج:5، ص:418.

(25) النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر)، ج:2، ص:186.

(26) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج:12، ص:215.

(27) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب اعواز الإبل، ج:8، ص:77، رقم الحديث (15950). قال الألباني: حديث حسن. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج:7، ص:305، رقم الحديث (2274).

(28) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج:8، ص:345.

(29) السرخسي، المبسوط، ج:26، ص:78/ الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج:6، ص:127.



**القول الثالث:** أصل الدية خمسة أجناس: الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم، وهو قول الحنابلة وفقهاء المدينة السبعة<sup>(30)</sup>.

**وحجتهم:** حديث عمرو بن شعيب السابق وذكر فيه أن عمر فرض الدية وقدرها بالذهب والفضة والبقر والغنم<sup>(31)</sup>، واستثنى أصحابه الحل.

**القول الرابع:** تجب الدية في ستة أجناس: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحل، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(32)</sup>. **وحجتهم:** حديث عمرو السابق، وفيه نص على الأصل السادس وهو الحل، فلا يستثنى لقضاء عمر به.

**الراجح:** ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لأن أصل الإبل محل اتفاق جميع المذاهب لصحة دليبه وقوته، وحديث عمرو بن شعيب الذي حسنه الألباني، فيه دلالة على أن باقي الأجناس - غير الإبل - هي أبدال، وقضاء عمر وتقويمه بها إنما كان من قبيل تصرف الإمام على رعيته، لمصلحة اقتضت العدول بسبب غلاء الإبل.

**المطلب الثاني: مقدار الدية في الحالات التي تجب فيها:**

تجب الدية في الجناية على النفس في القتل الخطأ وشبه العمد، وفي قتل العمد إذا مات الجاني أو عفا الأولياء عن القصاص إلى الدية، وتعد عقوبة بدلية وليست أصلية كما هو الحال في الصنفين الأولين من القتل، وفيما يلي بيان مقدار الواجب منها في كل نوع:

**أولاً: مقدارها في الإبل:**

اتفق الفقهاء<sup>(33)</sup> على أنها مائة من الإبل، واختلفوا في أسنانها بحسب نوع القتل. فإذا كان خطأ لهم قولان:

**القول الأول:** تجب أخماساً: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض. وهو قول ابن مسعود، والنخعي، وابن المنذر، وأبي ثور،

---

(30) ابن قدامة، المغني، ج:8، ص:289.

(31) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ ج:4، ص:184، رقم الحديث (4542). قال الألباني: حديث حسن.

(32) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:7، ص:253/ السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج:3، ص:106.

(33) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج:5، ص:39/ ابن عبد البر، الاستذكار، ج:8، ص:55/ الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة)، ط1، ج:6، ص:112/ ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج:4، ص:71.

والحنفية<sup>(34)</sup>، والحنابلة<sup>(35)</sup>. واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون ابن مخاض"<sup>(36)</sup>. ووافق المالكية والشافعية الجمهور إلا أنهم جعلوا مكان ابن المخاض بنت لبون<sup>(37)</sup>. لما رواه شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار، أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ عشرون ابنة مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة<sup>(38)</sup>. والنص ظاهر الدلالة على ما ذهب إليه الفقهاء.

**القول الثاني: تجب أثلاثاً:** ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض، وعشرة ابن لبون ذكور، وهو قول طاووس<sup>(39)</sup>. **واستدلوا:** بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على من قُتل خطأ من الإبل، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة ابن لبون ذكور<sup>(40)</sup>. والحديث فيه دلالة واضحة على تثليث دية الخطأ.

**الراجع:** ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لقوة ما استدلوا به، وضعف دليل المخالف. والله أعلم.

**وفي القتل شبه العمد: مائة مغلظة من الإبل، مختلف في أسنانها على قولين:**

(34) السرخسي، المبسوط، ج:26، ص:76/ المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح)، ج:1، ص:244.

(35) ابن قدامة، المغني، ج:8، ص:296/ ابن مفلح، الفروع، ج:6، ص:15.

(36) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، باب الدية كم هي من الإبل، ج:4، ص:10، رقم الحديث (1386)/ النسائي، سنن النسائي (المجتبى)، باب أسنان دية الخطأ، ج:2، ص:879، حديث رقم (2631). قال الألباني: ضعيف. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج:1، ص:845، رقم الحديث (8443).

(37) النفراوي، الفواكه الدواني، ج:2، ص:178/ ابن عبد البر، الاستذكار، ج:8، ص:44/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج:12، ص:223/ الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الفكر)، ج:2، ص:195.

(38) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب أسنان الإبل في الخطأ، ج:8، ص:73، رقم الحديث (15929).

(39) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج:9، ص:513.

(40) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب من قال هي أربع على اختلاف بينهم في الأوصاف، ج:8، ص:74، رقم الحديث (15935). قال الألباني: حديث حسن. انظر الألباني، الجامع الصغير وزيادته، ج:1، ص:1139، رقم الحديث (11389).

**الأول: تجب أرباعاً:** خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وهو قول الحنيفة<sup>(41)</sup> وأحمد في رواية<sup>(42)</sup>. **واستدلوا:** بما رواه السائب بن يزيد قال: "كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل أربعة أسنان، خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض"<sup>(43)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بمائة من الإبل أرباعاً ولم يرد بذلك دية الخطأ لأنها تجب أخماساً، فعلم أن المراد به شبه العمد<sup>(44)</sup>.

**الثاني: تجب أثلاثاً:** وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية وهو قول عمر وأبي موسى الأشعري وعلي وعثمان والحسن البصري<sup>(45)</sup>. **واستدلوا:** بما رواه عمرو بن شعيب: "أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فمات، فأخذ منه عمر ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه"<sup>(46)</sup>.

**الراجح:** نرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الأوجه لقوة وصحة حجتهم، وضعف ما استدل به أصحاب القول الأول.

**وأما مقدارها في القتل العمد:** فهي كشبه العمد من حيث الاختلاف والترجيح.

---

(41) الشيباني، محمد بن الحسن بن مرقد الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، (كراتشي: العلوم الإسلامية)، ج:2. ص:444/ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج:3، ص:107.

(42) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج:4، ص:72/ عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (الرياض: مكتبة المعارف)، ط2، ج:2، ص:144.

(43) أخرجه الطبراني، سلمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق، حمدي بن عبد المجيد، (الموصل: مكتبة الزهراء)، ط2، ج:7، ص:150، رقم الحديث (6664). والحديث ضعيف فيه أبو معشر وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف. انظر: الهيثمي: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد وصنع الفوائد، (القاهرة: دار الكتاب العربي)، ج:6، ص:297.

(44) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج:6، ص:126.

(45) ابن عبد البر، الاستكثار، ج:6، ص:126/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج:12، ص:2013/ الشيرازي: المهذب، ج:2، ص:195/ ابن قدامة، الكافي، ج:4، ص:72/ الزيلعي، تبين الحقائق، ج:6، ص:126/ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج:3، ص:107.

(46) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب الرجل يقتل ابنه، ج:8، ص:38، رقم الحديث (15741). قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج:7، ص:272، رقم الحديث 1437.

ثانياً: مقدارها من الذهب والورق: اتفق الفقهاء<sup>(47)</sup> على أن مقدار الدية من الذهب ألف دينار، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن عمر بن الخطاب فرض الدية على أهل الذهب ألف دينار"<sup>(48)</sup>.

وأما مقدارها من الورق (الدرهم): فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عشرة آلاف درهم، وهو قول الحنفية<sup>(49)</sup>، واستدلوا بما رواه الشعبي أن عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الحلل مئتي حلة، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، قال: سمعنا أنها سنة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة وسمعت أنها سنة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل<sup>(50)</sup>.

القول الثاني: اثنا عشر ألف درهم، وهو قول مالك<sup>(51)</sup>، والشافعي في القديم<sup>(52)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(53)</sup>. واستدلوا بما يلي:

- ما رواه ابن عباس: "أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ديته اثني عشر ألف درهم"<sup>(54)</sup>.

- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم<sup>(55)</sup>.

---

(47) السرخسي، المبسوط، ج:26، ص:77/ عبد الله بن أبي زيد القيرواني، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر)، ج:1، ص:123/ الشيرازي، المهذب، ج:2، ص:196/ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج:8، ص:349.

(48) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب اعواز الإبل، ج:8، ص:77، رقم الحديث (15950). قال الألباني: حديث حسن، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج:7، ص:305، حديث رقم (2274).

(49) السرخسي، المبسوط، ج:26، ص:77/ المرغيناني، بداية المبتدي، ج:1، ص:244.

(50) أخرجه عبد الرزاق، المصنف. حديث رقم (17263). ج:3، ص:292.

(51) القيرواني، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج:1، ص:123.

(52) الشيرازي، المهذب، ج:2، ص:196.

(53) ابن مفلح، المبدع، ج:8، ص:349.

(54) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، باب الدية كم هي، حديث رقم (4546)، ج:4، ص:185/ وأخرجه الترمذي، أحمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، باب ما جاء في الدية كم هي. حديث رقم (1388). ج:4، ص:12. قال الألباني: ضعيف، الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم (2245)، ج:7، ص:34.

(55) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب اعواز الإبل. حديث رقم (15950). ج:8، ص:77. قال الألباني: حديث حسن. انظر: الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم (2274). ج:7، ص:305.

**وجه الدلالة :** ظاهر النصين دل على أن مقدار الدية من الورق اثنا عشر ألف درهم.

**القول الثالث:** مقدار الدية من الورق قيمة الإبل مهما بلغت حسب اختلافها في البلدان والأزمنة، وهو قول الشافعي في الجديد<sup>(56)</sup>. **واستدلوا:** بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر - رضي الله عنه - فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال ففرضها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي

شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية"<sup>(57)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن عمر قوم الإبل حين اعوزت بقيمة يومها، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، واتباعه في ذلك واجب<sup>(58)</sup>.

**الراجح:** نرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث هو الراجح فاتباع عمر واجب في التقويم مهما بلغ.

**ثالثاً: مقدار الدية من البقر والغنم والحلل:** عند من قالوا به وهم: محمد وأبو يوسف من الحنفية<sup>(59)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(60)</sup>، على أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي سبق ذكره<sup>(61)</sup>.

### المبحث الثالث

**دية منافع الأعضاء والتداخل بينها وبين الأرواح المقررة بالجناية**

**المطلب الأول: مقدار دية ذهاب بعض منافع الأعضاء.**

كما تجب الدية في النفس تجب فيما دونها في أحوال ثلاثة:

(56) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12. ص227.

(57) سبق تخريجه هامش (56).

(58) الشافعي، الأم، ج6. ص114.

(59) السرخسي، المبسوط، ج26. ص77.

(60) ابن قدامة، الشرح الكبير. ج9. ص508.

(61) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب اعواز الإبل. حديث رقم (15950). ج8. ص77. قال الألباني: حديث حسن. انظر: الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم (2274). ج7. ص305.

أ- **الجنائية على الأعضاء:** فيها دية كاملة إذا كان العضو المجني عليه فردياً ليس له نظير كالأنف واللسان، ويجب نصفها إن كان مزدوجاً له نظير، كاليدين والرجلين والعينين، وربعها إن كان من الأعضاء الرباعية كالأهداب والجفون، وعُشرها إن كان من الأعضاء العشرية كأصابع اليدين والرجلين بحسب التفصيل الذي ذكره الفقهاء.

ب- **الشجاج والجروح**<sup>(62)</sup>: ويجب فيها الأروش أو حكومة العدل المتروك تقديرها للقاضي، ويختلف مقدارها من حالة لأخرى.

---

(62) **الشجاج:** من شجّه شجّاً. أي: كسر رأسه وهو خاص بالجرح إذا وقع على الوجه أو الرأس، فتجرحه أو تشقه، وهي عشر: **الحارصة:** وهي التي تقشر الجلد ولا تدميه، وأطلق عليها بعضهم الخارصة. **والدامغة:** وهي التي جرى دمها ولا يسيل كالدمع في العين. **والدامية:** وهي التي تدمي ويسيل منها الدم. **والباضعة:** وهي التي تشق اللحم وتقطعه. **والسمحاق:** وهي تلك الجلدة التي سميت بها الجراحة وتكون فوق العظم. وهذه الخمس ليس فيها قصاص ولا أرش مقدر وتجب فيها حكومة عدل. **والموضحة:** وهي التي تقطع السمحاق وتوضح العظم وتظهره، وفيها خمس من الإبل. **والهاشمة:** وهي التي تهشم العظم وتكسره، وفيها عشر من الإبل. **والمنقلة:** وهي التي تنقل العظم بعد كسره من موضع إلى آخر، وفيها خمس عشرة من الإبل. **والمأمومة:** وهي جلدة تحت العظم وفوق العظام وصلت إليها الجنائية، وفيها ثلث الدية، **والدامغة:** هي الجنائية التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ، وفيها ثلث الدية. انظر: الكاساني، **البدائع**، ج:7، ص:296/ ابن قدامة، **المغني**، ج:8، ص:480/ ابن منظور، **لسان العرب**، مادة شجّ، ج:2، ص:304 أما أدلة تقديرها:

- ما رواه عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسل كتاباً معه إلى أهل اليمن وقال فيه: "... وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل... وفي الموضحة خمس من الإبل". انظر: **النسائي، السنن الكبرى**، ج:6، ص:373، حديث رقم (7029). وصححه الألباني في **الإرواء**، ج:7، ص:327، رقم الحديث (2289).

- وقال ابن قدامة في **الهاشمة:** لم يبلغنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها تقدير، وأكثر من بلغنا قوله من أهل العلم، على أن أرشها مقدر بعشر من الإبل، روى ذلك قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت، وبه قال قتادة والشافعي والعبري ونحوه. انظر ابن قدامة: **المغني**، 472/8.

- وأما **الدامغة** فيجب فيها ما يجب في المأمومة. انظر: **الخرشي، شرح مختصر خليل**، 36/8/ **النووي، المجموع**، 66/19/ ابن قدامة، **المغني**، 473/8.

**والجروح:** الجنائية التي تكون فيما عدا الوجه والرأس، وهي قسمان:

**الجائفة:** وهي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر، وفيها أرش يقدر بثلث الدية. وهذا قول عامة أهل العلم. **وغير الجائفة:** هو الجرح الذي أوضح العظم وبانته أو هشمه أو نقله، وفيه حكومة عدل، لأنه لا تقدير فيها ولا يمكن قياسها على المقدر، لعدم وضوحه. انظر: **السرخسي، المبسوط**، 75/26/ **القرافي، الذخيرة**، 352/12/ **الشيرازي، المهذب**، 217/3/ ابن قدامة، **المغني**، 474/8.

ج- الجناية على المنافع والحواس: وتكون عند ذهاب منفعة أحد الاعضاء في جسم الإنسان مع بقاء العضو المتضرر، كالعقل أو الشم أو النطق وغيرها، وهذا النوع منتشر لكثرة الإصابات التي يتعرض لها الناس في حياتهم العملية المختلفة في الورش والمصانع، وهذا سيكون موضوع المبحث لأهميته. وفيما يلي بيان لتقدير ديات بعض المنافع والحواس:  
أولاً: ذهاب منفعة العقل:

اتفق الفقهاء<sup>(63)</sup> على أن ذهاب منفعة العقل دية كاملة، ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم

على ذلك<sup>(64)</sup>. قال ابن قدامة: "وفي ذهاب العقل الدية لا نعلم خلافاً في هذا"<sup>(65)</sup>. واستدلوا بما يلي:

- ما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفيه: "وفي العقل الدية"<sup>(66)</sup>.
- والحديث ظاهر الدلالة في وجوب تمام الدية في ذهاب منفعة العقل.
- ما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قضى في رجل رمى بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره ولم يقرب النساء، بأربع ديات<sup>(67)</sup>.
- وفي ذهاب العقل معنى تبديل النفس وإحاقه بالبهائم، فيكون بمنزلة الموت<sup>(68)</sup>.
- ولأن العقل أشرف حواس الجسد، فهو مناط التكليف وبه يمتاز عن الحيوان، ويفرق بين الخير والشر، والحق والباطل، فكان أحق بكمال الدية من غيره من الحواس<sup>(69)</sup>.

---

(63) السرخسي، المبسوط، ج26، ص99. والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص109/ القرافي، الذخيرة، ج12، ص365/ الشافعي: الأم، ج6، ص82/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص246/ ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص101.

(64) ابن المنذر، الإجماع، ج1، ص1170.

(65) ابن قدامة، المغني، ج8، ص363.

(66) سبق تخريجه هامش (20).

(67) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ذهاب العقل من الجناية. حديث رقم (16009). ج8، ص86. قال الألباني: حسن. انظر: الألباني، إرواء الغليل، رقم الحديث (2279). ج7، ص322.

(68) السرخسي، المبسوط، ج26، ص99.

(69) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص247/ ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص101.

وإذا نقص عقله نقصاً معلوماً فأصبح يجنّ يوماً ويفيق يوماً، فعليه من الدية حكومة عدل بقدر ذلك؛ لأن ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في ذهاب بعضه، كالأصابع إذا لم يعلم مقدار النقص<sup>(70)</sup>.

ثانياً: **منفعة البصر**: اتفق الفقهاء<sup>(71)</sup> على أن في ذهاب منفعة البصر دية كاملة، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: "وفي العينين الدية"<sup>(72)</sup>، وفي ذهاب بصر أحد العينين نصف الدية، لأن الإبصار منفعة مقصودة وذهابه بمنزلة فوات العين، ولا معتبر ببقائها بعد فواته<sup>(73)</sup>، ولأن كل عضوين وجبت الدية بذهابهما وجبت بإذهاب نفعهما كاليدين إذا شلتا<sup>(74)</sup>. وفي نقص البصر من العينين معاً إن عُرف مقدار النقص، بأن كان يرى لحد فصار يرى نصفه نقص من الدية بقدره<sup>(75)</sup>. أما إذا لم يعرف مقدار النقص فحكومة عدل<sup>(76)</sup>.

ثالثاً: **السمع**: اتفق الفقهاء<sup>(77)</sup> على أن في ذهاب السمع دية كاملة، وفي ذهابه من إحدى الأذنين نصفها.

واستدلوا بما يلي:

- 
- (70) ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص363/القرافي، **الذخيرة**، ج12، ص365.
- (71) الشيباني، **المبسوط**، ج4، ص467/السرخسي، **المبسوط**، ج26، ص69/القرافي، **الذخيرة**، ج8، ص302/تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصري، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، (دمشق: دار الخير)، ط1، ج2، ص466/ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص341/الشرييني، **الإقناع**، ج20، ص509.
- (72) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، 501/14، رقم (6559) وصححه الألباني في **الجامع الصحيح**، 331/37.
- (73) السرخسي، **المبسوط**، ج26، ص73/وانظر: الحصري، **كفاية الأخيار**، ج3، ص466.
- (74) ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص341.
- (75) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج7، ص337/وانظر: ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص343/وانظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص34.
- (76) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج9، ص601.
- (77) المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي)، ج1، ص244/المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج4، ص118/العبدري، **التاج والإكليل**، ج6، ص260/عبد الوهاب بن علي بن نصر والثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق محمد ثالث سعيد، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية)، ط1، ج2، ص282/الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج12، ص244/والشرييني، **الإقناع**، ج1، ص164/ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل**، ج4، ص97.



- ما رواه معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وفي السمع مائة من الإبل" (78).  
وظاهر النص دل على وجوب كامل الدية في ذهاب منفعة السمع.

- قضاء عمر في رجل ذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره بأربع ديات (79).

- ولأن منفعة السمع مقصودة (80)، وهي أشرف الحواس فأشبهه حاسة البصر (81).

وإذا نقص السمع من الأذنين أو من أحدهما وعرف مقدار النقص، كما لو كان يسمع من موضع

كذا فصار يسمع من دونه، نقص من الدية بقدره، وإن لم يعرف قدره فحكومة باجتهاد قاض (82).

رابعاً: الشم: اختلف الفقهاء في مقدار الأرش الواجب فيه على قولين:

القول الأول: في ذهاب منفعة الشم دية كاملة، وفي ذهابه من أحد المخرجين نصف الدية، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (83) والمالكية (84) والشافعية (85) والحنابلة (86)؛ لأن الشم منفعة مقصودة من الأنف، وبفواته يفوت إدراك الروائح المختلفة والتفرقة بينها (87). والشم من الحواس الأساسية النافعة، أشبه حاسة السمع والبصر (88)، وتلفه يجري مجرى تلف الأدمي فجرى مجراه في ديته (89).

- 
- (78) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب السمع. حديث رقم (16003) ج8، ص85. قال الألباني: ضعيف. انظر: الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم (2278). ج7، ص321.
- (79) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ذهاب العقل من الجنابة. حديث رقم (16009). ج8، ص86. قال الألباني: حسن. انظر: الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم (2279). ج7، ص322.
- (80) المرغنياني، الهداية شرح البداية، ج4، ص179/ وانظر: ابن قدامة، المغني. ج8، ص345.
- (81) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص244.
- (82) النصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1، ج5، ص72/ وابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص335.
- (83) السعدي، التنف في الفتاوى، ج2، ص672/ والكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص317.
- (84) الثعلبي، التلقين، ج2، ص483/ والعبدي، التاج والإكليل، ج6، ص260.
- (85) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص249. والنووي، منهاج الطالبين، ج1، ص127.
- (86) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص96.
- (87) السرخسي، المبسوط، ج26، ص69/ وابن نجيم، البحر الرائق. ج8، ص377.
- (88) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص260/ وانظر: ابن قدامة، المغني. ج8، ص347.
- (89) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص96.

**القول الثاني:** يجب في الشم حكومة عدل لضعف منفعتها، وهو قول مرجوح عند الشافعية<sup>(90)</sup>.  
**والراجح:** ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة حجتهم، إذ إن منفعة الشم لا تقل شأنًا عن منفعة السمع والبصر.  
**وإذا نقص الشم نُظر:** إن عُلم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية، وإن لم يُعلم وجبت حكومة. وإن نقص شم أحد المنخرين فلا اعتبار بالجانب الآخر<sup>(91)</sup>.

### وفي ذهاب الشم بجذع الأنف قولان:

**القول الأول:** يجب ديتان؛ دية الشم ودية الجذع، وهو قول الشافعية<sup>(92)</sup>، وابن الجلاب من المالكية<sup>(93)</sup>، والحنابلة<sup>(94)</sup>، لاختلافهما في المحل، كالأننين والسمع بخلاف ذهاب البصر مع العين وذهاب الكلام مع اللسان لاجتماعهما في المحل<sup>(95)</sup>.  
**القول الثاني:** يجب في ذهاب الشم بجذع الأنف دية واحدة، وهو قول المالكية<sup>(96)</sup>، لما روي عن مالك أن الشم لا دية فيه حتى يستأصل الأنف لظاهر حديث عمرو بن حزم " وفي الأنف إذا أوعى جدعاً<sup>(97)</sup> مائة من الإبل " <sup>(98)</sup>.

- 
- (90) الحصري، كفاية الأخيار، ج1، ص467.  
(91) النووي، روضة الطالبين، ج9، ص295/ والبهوتي، كشاف القناع، ج6، ص99/ وانظر: ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص101.  
(92) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص261.  
(93) القرافي، الذخيرة، ج12، ص369.  
(94) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص101/ وابن تيمية، المحرر في الفقه. ج2، ص141.  
(95) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص261.  
(96) القرافي، الذخيرة. ج12، ص369.  
(97) أوعى جدعاً: استوعب واستوصل كله. انظر: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، شرح الموطأ، ج9، ص160.  
(98) أخرجه الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصمعي، الموطأ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: دار إحياء التراث العربي)، باب ذكر العقول. حديث رقم 15407. ج2. ص849/ البيهقي، سنن البيهقي

**الراجح:** ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة استدلالهم، فحاسة الشم لا يقتصر ذهابها على قطع الأنف لاختلافهما في المحل خلافاً لمنفعة البصر مع العين والكلام مع اللسان لاجتماعهما في محل واحد.

**خامساً: الذوق:** اختلف الفقهاء في مقدار الأرش الواجب في ذهاب منفعة الذوق على قولين:  
**القول الأول:** فيه دية كاملة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(99)</sup>، والمالكية<sup>(100)</sup> والشافعية<sup>(101)</sup>.

وبعض الحنابلة<sup>(102)</sup>؛ فالذوق منفعة مقصودة، وبفواته يفوت إدراك الحلاوة والمرارة والحموضة<sup>(103)</sup>، وهو أحد الحواس، أشبه الشم، بل أنفع من منه وأكد، فكان أحق بكمال الدية<sup>(104)</sup>.

قال الماوردي: "لو جنى عليه فأذهب حاسة ذوقه وأفقدته لذة طعامه حتى لم يفرق بين طعم الحلو والحامض، فليس للشافعي فيه نص، والذي يقتضيه مذهبه أن يكون فيه الدية كاملة؛ لأن الذوق أحد الحواس المختصة بعضو خاص فأشبهه حاسة السمع والشم، بل أنفع من الشم وأكد، فكان أحق بكمال الدية"<sup>(105)</sup>.

**القول الثاني:** ليس في ذهاب منفعة الذوق دية كاملة، وهو ظاهر قول الشافعي<sup>(106)</sup>، والصحيح من قول الحنابلة<sup>(107)</sup>، قياساً على لسان الأخرس، فلا تكتمل الدية في ذهاب منفعة الذوق كما لا

---

الكبرى. حديث رقم 15968. ج 8. ص 80. قال الألباني: إسناده ضعيف. انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم 20268. ج 3. ص 313. وللحديث طريق آخر موقوف على عمر بن الخطاب أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى. باب دية العين. حديث رقم 16012. ج 8. ص 86. صححه الألباني. انظر الألباني، السلسلة الصحيحة، حديث رقم 1997. ج 4. ص 496.  
(99) السرخسي، المبسوط، ج 26، ص 6/ ابن نجيم، البحر الرائق. ج 8، ص 377.  
(100) العبدري، التاج والإكليل، ج 6، ص 260/ الخرشي، شرح مختصر خليل. بيروت. دار الفكر. ج 8، ص 35.

(101) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 12، ص 263/ الغزالي، الوسيط في المذهب. ج 6، ص 352.

(102) ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 350/ ابن مفلح، المبدع. ج 8، ص 379.

(103) السرخسي، المبسوط، ج 26، ص 69/ ابن نجيم، البحر الرائق، ج 8، ص 377.

(104) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 12، ص 263/ وانظر: ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 350. وانظر: العبدري، التاج والإكليل، ج 6، ص 260.

(105) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 12، ص 263.

(106) الشافعي، الأم. ج 6، ص 120/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 12، ص 268.

(107) ابن مفلح، المبدع. ج 8، ص 379.

تكتمل في لسان الأخرس<sup>(108)</sup>. فلا يجب في لسان الأخرس الدية، لأنه مسلوب الكلام الذي هو الأخص والأغلب من منافع اللسان، وإن بقي بعض منافعه وهو الذوق، فلم تبلغ دية لسان كامل المنافع<sup>(109)</sup>.

فظاهر قول الشافعي في لسان الأخرس حكومة عدل، لأنه مسلوب الكلام لكنه غير مسلوب منفعة الذوق، فدل ذلك على أن ذهاب منفعة الذوق كذلك من حيث وجوب الدية.

**والراجع:** القول الأول وأن في ذهاب منفعة الذوق دية كاملة؛ لأن الذوق منفعة مقصودة بحد ذاتها كالسمع والشم.

### أما نقص الذوق فهو على جزئين:

- أحدهما: أن لا يدرك المذاق على الكمال ويكون ناقص المذاق بقدر يستحيل معه تحديده، فلا يعرف حقيقة الحلو أو المر أو الحامض فيلزم بذلك حكومة عدل تختلف باختلاف النقصان<sup>(110)</sup>.

- الثاني: أن يكون مدركاً للمذاق، مع ذهاب بعض الذوق، وبقاء بعضه، فيصير مدركاً طعم الحامض دون الحلو، يلزمه من الدية بقسط ما ذهب من مذاقه، وعدد المذاق خمسة: الحلو والحامض والمر والعذب والمالح، وتكون الدية مقسطة عليها، في كل واحد منها خمس الدية<sup>(111)</sup>.

**سادساً: النطق:** اتفق الفقهاء<sup>(112)</sup> على أن في ذهاب منفعة الكلام (النطق)، دية كاملة سواء قطع اللسان أو بقي على حاله؛ لأن الكلام منفعة مقصودة<sup>(113)</sup>، بل هو من أعظم المنافع أشبه البصر<sup>(114)</sup>، فتعلقت الدية بإتلافه<sup>(115)</sup>. قال الشافعي: "إذا جني على اللسان فذهب الكلام من

---

(108) ابن مفلح، المبدع. ج8، ص379/ المرادوي، الإنصاف، ج10، ص92.

(109) الماوردي، الحاوي الكبير. ج12، ص269.

(110) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص263 / ابن قدامة، المغني. ج8، ص35.

(111) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص263 / ابن قدامة، المغني. ج8، ص35.

(112) انظر المرغنياني، الهداية شرح البداية، ج4، ص118/ العبدري، التاج والإكليل، ج9، ص260/ الأنصاري، فتح الوهاب. ج5، ص74/ الشافعي، الأم، ج6، ص119/ تقي الدين الحصيني، كفاية الأخبار. ج1، ص466/ ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل. ج4، ص103/ البهوتي، كشف القناع. ج6، ص40.

(113) انظر: المرغنياني، الهداية شرح البداية. ج4، ص118. العبدري: التاج والإكليل. ج8، ص260.

(114) الحصيني، كفاية الأخبار، ج1، ص466/ وانظر: ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص103.

(115) البهوتي، كشف القناع، ج6، ص119.

قطع أو غير قطع ففيه الدية تامة، ولا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم خلافاً<sup>(116)</sup>. وإن ذهب بعض الكلام، بأن عجز عن النطق ببعض الحروف حسب بقسطه من الدية.

**واختلف في عدد الحروف التي تقسط عليها الدية على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** تقسط على جميع الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفاً، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(117)</sup>، والشافعية<sup>(118)</sup>، والحنابلة في قول<sup>(119)</sup>، لأن ما ضمن جميعه بالدية ضمن بعضه بقدره كالأصابع<sup>(120)</sup>. قال الشافعي: "ثم ما كان فيما قطع منه بقدره من اللسان، فإن قطع ربع اللسان، فذهب من كلامه قدر ربع الكلام ففيه ربع الدية، وإن ذهب نصف كلامه ففيه نصف الدية"<sup>(121)</sup>.

وقال الماوردي: "إذا ذهب بالجناية على اللسان بعض كلامه اعتبر قدر الذاهب بقدر حروف المعجم التي عليها بناء جميع الكلام، وهي ثمانية وعشرون حرفاً إن كان عربي اللسان، وإن كان أعجمياً اعتبر حسب عدد حروف كلامه"<sup>(122)</sup>.

**القول الثاني:** الدية تقسم على جزء من اللسان فقط، وهي ثمانية عشر حرفاً، يسقط منها حروف الحلق الستة، وهي العين والحاء والحاء والهمزة والهاء، وحروف الشفة وهي أربعة: الباء والفاء والميم والواو؛ لأن اللسان لا عمل له فيها، وهو قول عند الحنابلة<sup>(123)</sup>.

**القول الثالث:** إن عجز عن نطق الأكثر تجب كل الدية؛ لفوات منفعة الكلام وإن قدر على نطق الأكثر فحكومة عدل لحصول الإفهام، لكن مع خلل، وهو قول عند الحنفية<sup>(124)</sup>.

**والراجح:** ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن اللسان ينطق بجميع الأحرف فما ذهب منفعة أخذ بقسطه من الدية، بدليل أن الأخرس لا ينطق بشيء منها رغم أن مخرجها الحلق والشفة<sup>(125)</sup>.

(116) الشافعي، الأم، ج6، ص119.

(117) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار. ج5، ص42.

(118) الحصيني، كفاية الأخيار، ج1، ص466. الأنصاري، فتح الوهاب، ج5، ص74.

(119) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص103.

(120) المصدر نفسه، ج4، ص103.

(121) الشافعي، الأم، ج12، ص264.

(122) الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص119.

(123) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص101.

(124) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص42.

(125) انظر: المصدر نفسه، ج4، ص103.

سابعاً: **المضغ (الأكل)**: يجب في إذهاب منفعة المضغ الدية، كأن يجني على الأسنان فتتحدّر ويبطل صلاحيتها للأكل وهي باقية، كالبصر مع العين والبطش مع اليد، فالمضغ منفعة مقصودة في الأسنان، وجب بفواتها دية كاملة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(126)</sup>، والمالكية<sup>(127)</sup>، والشافعية<sup>(128)</sup>، والحنابلة<sup>(129)</sup>.

**وذهاب منفعة المضغ يكون بأحد أمرين:**

**أحدهما:** أن يتصلب مغرس اللحيين حتى تمتنع حركته، فلا يتحرك بارتفاع وانخفاض<sup>(130)</sup>.

**الثاني:** أن تصاب الأسنان بخدر مع بقائها فتبطل صلاحيتها للمضغ<sup>(131)</sup>.

**ثامناً: الصوت:** اتفق الفقهاء<sup>(132)</sup> على أنّ في ذهاب منفعة الصوت مع بقاء اللسان على اعتداله الدية كاملة، لما أخرجه البيهقي عن زيد بن أسلم قال: "مضت السنة في أشياء من الإنسان، قال: وفي اللسان الدية، وفي الصوت إذا انقطع الدية"<sup>(133)</sup>. ولأن الصوت من المنافع المقصودة في غرض الإعلام والزجر وغيرها<sup>(134)</sup>. قال ابن المنذر: "وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ في ذهاب الصوت من الجنابة دية"<sup>(135)</sup>.

**تاسعاً: الصّعر:** وهو ميل في العنق وانقلاب في الوجه إلى أحد الشقيين، وأصله داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي<sup>(136)</sup>، قال تعالى: **"كذلك أمّ ليج"**<sup>(137)</sup>. أي: لا تعرض عنهم بوجهك تكبراً كإمالة

---

(126) الزيلعي، تبیین الحقائق، ج6، ص137/ البابرّي، العناية شرح البداية، ج15، ص304.

(127) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 108/9.

(128) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص27/ الشيرازي، المهذب، ج2، ص205.

(129) ابن قدامة، الشرح الكبير. ج9، ص596/ البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص48.

(130) انظر: الغزالي، الوسيط. ج6، ص352. وانظر: النووي، روضة الطالبين، ج9، ص301.

(131) المصدر نفسه.

(132) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، تنقيح الفتاوى الحامدية، ج7، ص46/ ابن عبد البر، الكافي. ج1،

ص/ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ج1، ص504/ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص73/ ابن مفلح،

المبدع، ج8، ص382/ المرداوي، الإنصاف، ج10، ص94.

(133) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب دية اللسان. حديث رقم (16030). ج8، ص89.

(134) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص72.

(135) ابن المنذر، الإجماع، ج1، ص118.

(136) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص456.

(137) سورة لقمان: الآية (18).

وجه البعير الذي به الصعر. والمقصود به في الجراحات: هو أن يضره فيصير الوجه في جانب<sup>(138)</sup>.

أما مقدار الأرش الواجب فيه فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** في الصعر كمال الدية، وهو قول الحنفية<sup>(139)</sup>، والحنابلة<sup>(140)</sup>، لما روي عن زيد بن ثابت قال: "في الصعر إذا لم يلتفت الدية كاملة"<sup>(141)</sup>، لما فيه من تقويت منفعة الجمال على الكمال<sup>(142)</sup>.

**القول الثاني:** فيه حكومة عدل بقدر الشين والألم؛ لبقاء بعض المنافع، وهو قول الشافعية<sup>(143)</sup>.

**والراجع:** ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة حجتهم، لما في الصعر من تقويت منفعة في العنق وهي الإلتفات، والدية تجب في كل عضو ذهب نفعه.

**عاشراً: منفعة البطش والمشى:**

في ذهاب منفعة البطش الدية كاملة، وهي منفعة مقصودة في الصلب واليدين وأصابع اليدين، وكذا في منفعة المشى دية كاملة وهي منفعة مقصودة في الرجلين وأصابع الرجلين والصلب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(144)</sup>، والمالكية<sup>(145)</sup>، والشافعية<sup>(146)</sup>، والحنابلة<sup>(147)</sup>؛ لأن الدية تجب في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كصلب انقطع مأؤه<sup>(148)</sup>. وكما لو جنى على

(138) ابن مفلح، المبدع، ج8، ص381/ المرداوي، الإنصاف، 93/10.

(139) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص312/ السرخسي، المبسوط، ج26، ص70.

(140) أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى، مختصر الخرقين مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش ط3. بيروت. المكتب الإسلامي. ج1، ص120/ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج3، ص50.

(141) أخرجه عبد الرزاق، المصنف، باب الصعر، حديث رقم (17565). ج9، ص359/ ابن أبي شيبة، المصنف، باب إذا أصابه صعر ما به؟ حديث رقم (26907). ج5، ص350.

(142) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص312/ السرخسي، المبسوط، ج26، ص70/ الزركشي، شرح الزركشي، ج3، ص50.

(143) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص209.

(144) ابن عابدين، تنقيح الفتاوى الحامدية، ج7، ص46/ السرخسي، المبسوط، ج26، ص70.

(145) الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ج2، ص270، 271.

(146) الغزالي، الوسيط، ج6، ص353/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص219.

(147) ابن مفلح، المبدع. ج8، ص382/ المرداوي، الإنصاف. ج10، ص94.

(148) ابن عابدين، تنقيح الفتاوى الحامدية، ج7، ص46.

يده فشلت كملت ديتهما، وإن كانت باقية بعد الشلل؛ لذهاب منفعة البطش. وإن كسر صلبه فلم يُطق المشي ففيه الدية<sup>(149)</sup>.

أما لو جنى عليه فأصبح ضعيف المشي لا يقدر على السعي ولا على السرعة ففيه حكومة؛ لذهاب بعض مشيه بقدر لا ينحصر، ولو انحصر لوجب فيه الدية بقسطها<sup>(150)</sup>.

#### الحادي عشر: الجماع والإمناء:

اتفق الفقهاء<sup>(151)</sup> على أن في ذهاب منفعة الجماع، بأن جنى على صلبه فانقطع ماؤه أو أبطل قوته مع بقاءه، وبقي ذكره سليماً، أو أفسد انتصاب ذكره، الدية كاملة.

**واستدلوا بما:** ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - "أنه قضى في رجل ذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء بأربع ديات"<sup>(152)</sup>.

- ولأن الجماع من المنافع المقصودة، فوجب فيه الدية<sup>(153)</sup>.

- ولأن في الإمناء منفعة يفوت بفواتها النسل.

وبعض الشافعية أدخل في ذهاب معنى الجماع بطلان الإلتذاذ به والرغبة فيه والاشتھاء، وإن لم ينقطع ماؤه وبقي ذكره سليماً، لكن الإمام الغزالي استبعد ذهاب الشهوة مع بقاء المنى<sup>(154)</sup>. ولأن الدية تجب كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب، كيد شُلت وصلب انقطع ماؤه<sup>(155)</sup>.

---

(149) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص279.

(150) المصدر نفسه، ج1، ص279.

(151) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهندي: الفتاوى الهندية، ج6، ص25/ أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. ج:2، ص385/ العبدري، التاج والإكليل. ج6، ص260/ محمد عيش، منح الجليل. ج9، ص109/ النووي، روضة الطالبين، ج9، ص302/ ابن قدامة، المغني، ج8، ص360.

(152) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ذهاب العقل من الجنابة. حديث رقم (16009). ج8، ص86. قال الألباني: حسن. انظر: الألباني، إرواء الغليل. حديث رقم (2279). ج7، ص322.

(153) النووي، روضة الطالبين. ج9، ص302. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج8، ص360.

(154) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج9، ص302.

(155) ابن عابدين، تنقيح الفتاوى الحامدية، ج7، ص46.



وخالف البلقيني - من الشافعية - الجمهور في عدم وجوب الدية في إبطال قوة الإيماء؛ لأن الإيماء إنزال، فإذا أبطل قوته مع بقاء بعضه وجبت حكومة فقد يمتنع الإنزال بما يسد طريقة، فأشبهه انسداد الأذن<sup>(156)</sup>.

**الراجح:** وجوب الدية كاملة في إبطال قوة الإيماء مع بقاء المنى شرط أن يؤدي ذلك إلى تفويت منفعة النسل، ولم يرج عودته. أما إذا كان يرجى بإقرار أهل الخبرة في ذلك، فالواجب فيه حكومة عدل؛ لأن الدية إنما تجب في تفويت المنفعة على الكمال، ومنفعة النسل مقصودة بفواتها تلزم الدية، فإن بقيت هذه المنفعة وجبت حكومة وإلا فالواجب دية سواء بقي المنى أو انقطع.

### **المطلب الثاني: التداخل بين الديات والأروش المقررة بالجناية على منافع الأعضاء:**

المقصود بالتداخل هو أن يقع على العضو جناية توجب أرشاً فأحدثت ما يوجب دية أيضاً أو أن يجني عليه بجرح يوجب حكومة فأحدث ما يوجب أرشاً أو دية، كمن ذهب عقله أو سمعه أو بصره في موضحة أو حكومة، فهل يدخل أرش الموضحة أو الحكومة في أرش العقل أو السمع أو البصر وتجب دية واحدة أم أن في كل جناية أرشها وديتها فلا يتداخلان، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**الأول: يتداخلان:** فيدخل أرش جناية الموضحة أو المأمومة في أرش العقل أو السمع أو البصر أو الشم أو الذوق وذهب إلى هذا القول فقهاء الحنفية<sup>(157)</sup> والشافعية في القديم<sup>(158)</sup> وقالوا: إن الأقل منهما يدخل في الأكثر فإن كان ما وجب في الجناية أقل من دية العقل كالموضحة والمأمومة، وذهب بها منفعة العقل فالواجب دية العقل، وإن كانت الجناية التي قطع بها أذنين وذهبت منفعة السمع بها أدت إلى زهاب منفعة العقل أيضاً دخلت دية العقل في دية الأذنين والسمع فيؤخذ الأكثر. **وحجتهم:** أن زوال العقل مسقط للتكليف فأشبهه الموت<sup>(159)</sup>.

**الثاني: لا يتداخلان:** فلا يدخل أرش الجناية في دية العقل أو السمع أو البصر أو غيرها، سواء وجب بالجناية أقل من دية العضو ومنفعته أو أكثر وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(160)</sup> والشافعية في الجديد<sup>(161)</sup> والحنابلة<sup>(162)</sup> وزفر ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(163)</sup>، فيجوز أن تجتمع

(156) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج4، ص64.

(157) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص317/ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص135.

(158) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص248/ النووي، منهاج الطالبين، ج1، ص127.

(159) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص248.

(160) الأبي، جواهر الإكليل، 2/ 265.

(161) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص248/ النووي، منهاج الطالبين. ج1، ص121.

على الجاني ديات وأروش كثيرة كما لو أزال بجنايته عضواً ومنفعته أو شجّه بما يوجب حكومة أو أرشاً فأذهب بذلك منفعة عضو كامل أيضاً كالسمع أو الذوق أو النطق أو الشم، **وحجتهم:**

- ما ورد عن عمر أنه قضى في رجل ذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره بأربع ديات<sup>(164)</sup>.

- لأن الجناية وقعت على عضوين مختلفين، فاختلف محل الجناية، فوجب في كل واحد منهما أرشه<sup>(165)</sup>.

- ولأن العضو أو منفعته أصل بنفسه، فيتعدد حكم الجناية بتعددتها، ولا يدخل بعضها في بعض، والعبارة بقدر أثر الفعل لا باتحاده<sup>(166)</sup>.

قال ابن قدامة: "فإن جنى عليه فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه وجب أربع ديات مع أرش الجرح، لقضاء عمر، ولأنه أذهب منافع في كل واحد منها فوجب عليه دياتها لما أذهبها بجنايات متعددة، فإن مات من الجناية لم يجب إلا دية واحدة؛ لأن ديات المنافع كلها تدخل في دية النفس، كديات الاعضاء"<sup>(167)</sup>.

**الراجع:** ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: فلا يدخل أرش الجناية في دية العضو أو منفعته سواء كانت الجناية توجب أرشاً أم لا؛ لقوة حجتهم، ولأن حكم الجناية يتعدد بتعدد أثرها، فالعبارة بأثر الفعل لا باتحاده، ويؤخذ من كل عضو بمقدار الجناية عليه إلا إذا سرت جناية فيها أرش أو حكومة إلى نفس العضو قبل أن يندمل فأتلفته فيكتفى بدية العضو، كما لو سرت جناية على طرف فيه دية أدت إلى موته فيكتفى بدية النفس بلا خلاف، لأن الجناية واحدة ووقعت على محل واحد، والعبارة بمآلاتها لا بأثرها، وخلاف هذه الحالة لا يقال بالتداخل فتعدد الجنايات يقتضي تعدد الديات حفاظاً على حرمة النفوس والأعضاء من الاعتداء والامتهان وهذا من مقاصد الشريعة، ولأن الديات ليست تعويضاً كاملاً عن نفس المجني عليه ولا ثمناً لها باتفاق

---

(162) ابن قدامة، المغني، ج8، ص364.

(163) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص317/ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص135/ ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص395.

(164) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ذهاب العقل من الجناية. حديث رقم (16009). ج8، ص86. قال الألباني: حسن. انظر: الألباني، إرواء الغليل. حديث رقم (2279). ج7، ص322.

(165) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص317/ ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص395/ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص136.

(166) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص317/ ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص395.

(167) ابن قدامة، المغني، ج8، ص364.

العلماء فقد يجب في أطراف الإنسان وأعضائه ومنافعه ديات كثيرة، كمن ذهب عقله وسمعه ونطقه وأذنيه وأنفه ويديه ورجليه، فهذه سبع ديات وجبت مع بقائه حياً<sup>(168)</sup>.

#### الخاتمة - نسأل الله حسنها - وأهم النتائج مع التوصيات

##### أولاً: أهم نتائج البحث:

- الدية في الراجح عند العلماء هي المال الواجب بسبب جناية على النفس أو ما دونها.
- الأرش هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس وهو نوعان: إما مقدر كدية اليد أو الرجل أو الإصبع. أو غير مقدر.
- حكومة العدل: ما وجب في جناية ليس فيها مقدار معين وإنما يترك أمر تقديره إلى الحاكم أو إلى القاضي.
- اتفق العلماء على أن الإبل من أصول الديات واختلفوا فيما سواها، فجمهورهم على أنها تؤخذ من ثلاثة أجناس، الإبل وفيها مائة، والذهب وفيها ألف دينار، والفضة وفيها اثنا عشر ألف درهم.

---

(168) انظر هذا المعنى القره داغي، التقديرات المالية وأثرها على الأحكام القضائية، 2016، على موقعه الرسمي على الرابط الإلكتروني: <http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=478> وقال: وقد قضت محكمة على الشركة الإسلامية القطرية للتأمين في حادث سير ارتكبه أحد المشتركين أدى إلى أضرار ببعض أطراف المصاب وقواه بأربع ديات كاملة مع أن الشخص بقي حياً.

- تجب الدية في حالتي القتل الخطأ وشبه العمد، وتجب في العمد إذا سقط القصاص بعفو أو إصلاح.

- تجب الدية كاملة في النفس أو فيما دونها بذهاب عضو كامل ليس له نظير كالأنف أو اللسان، أو منفعة عضو كاملة كإتلاف منفعة البصر أو الشم أو العقل أو الذوق أو النطق.

- تنقص الدية بمقدار نقصان فوات العضو أو منفعته، فإذا كان النقصان مقدر أو معلوم كذهاب يد واحدة يلزم نصف الدية، وفي ذهاب إبط أو عين نصفها كذلك، وفي ذهاب ثلث الشم أو السمع ثلث الدية.

- إذا نقص العضو أو منفعته بالجناية عليه نقصاناً غير مقدر أو معلوم ففيه حكومة عدل تقدر باجتهاد أهل الخبرة.

- لا يدخل أرش الجناية في دية العضو أو منفعته سواء كانت الجناية توجب أرشاً أم لا، فلا يدخل أرش الموضحة في دية العقل أو السمع مثلاً، بل يلزمه بكل جناية أرشها أو ديتها في الراجح من أقوال العلماء. فتعدد الجنایات يقتضي تعدد الديات حفاظاً على حرمة النفوس وأعضائها ومنافعها من الامتهان.

#### ثانياً: أهم التوصيات:

- زيادة البحث في دية الأعضاء ومنافعها ومقارنتها مع القوانين الوضعية لكثرة الوقائع والنزاعات المتعلقة بهذه المسألة.

- اهتمام شركات التأمين التكافلي الإسلامي بالمقادير الشرعية لدية منافع وأعضاء الإنسان وتطبيقها في حالات المخاطر والإصابات عند التعويض.

#### قائمة المصادر والمراجع

- 1- الأبي، الشيخ صالح عبد السميع، جواهر الإكليل، (بيروت: المكتبة الثقافية).
- 2- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير، (بيروت، المكتب الإسلامي).
- 3- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م) ط2.
- 4- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ) ط1.

- 5- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد شاکر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2000م) ط1.
- 6- البابرّي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية.
- 7- البغدادي، أبي محمد بن غانم بن محمد، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.
- 8- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ).
- 9- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ - 1994م).
- 10- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح لسنن الترمذي، تحقيق أحمد شاکر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- 11- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله الحرّاني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ) ط2.
- 12- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد، (المكتبة التجارية: مكة المكرمة، 1415هـ) ط1.
- 13- ابن الحاجب المالكي، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جامع الأمهات، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرّي، (اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ - 2000م) ط2.
- 14- الحصري، نقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، (دمشق: دار الخير، 1994م) ط1.
- 15- ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (مصر: مؤسسة قرطبة).
- 16- الخرقّي، أبو القاسم عمر بن الحسين، مختصر الخرقّي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1043هـ) ط3.
- 17- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد صبحي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر).

- 18- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر للطباعة، 1404هـ - 1984م).
- 19- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الراية).
- 20- الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م) ط1.
- 21- زيات، أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة).
- 22- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ).
- 23- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، 1414هـ - 1993م).
- 24- السعدي، أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد، النتف في الفتاوى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان، 1984م) ط2.
- 25- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ) ط1.
- 26- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، 1393هـ) ط1.
- 27- الشوكاني، محمد علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد أختيار شرح منقى الأخبار، (بيروت: دار الجيل، 1972م).
- 28- الشيباني، أحمد بن الحسن بن مرقد، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية).
- 29- ابن أبي شيبعة، أبو بكر عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ) ط1.
- 30- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الفكر).
- 31- الطبراني، سلمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، (الموصل: مكتبة الزهراء، 1983م) ط2.

- 32- ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي, حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة, (بيروت: دار الفكر, 1421 هـ - 2000 م).
- 33- ابن عبد البر, أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي, الكافي في فقه أهل المدينة, (بيروت: دار الكتب العلمية, 1407 هـ) ط1.
- 34- ابن عبد البر, أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي, الإستنكار الجامع لمذاهب الأمام, تحقيق سالم محمد عطا, (بيروت: دار الكتب العلمية, 2000م) ط1.
- 35- العبدري, مجمل بن يوسف بن أبي القاسم, التاج والإكليل لمختصر خليل, (بيروت: دار الفكر, 1398هـ) ط2.
- 36- عليش, محمد, منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل, (بيروت: دار الفكر, 1409هـ).
- 37- الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد, الوسيط في المذهب, تحقيق أحمد حمود إبراهيم, (القاهرة: دار السلام, 1417هـ) ط1.
- 38- الفيومي, أحمد بن محمد بن علي, المصباح المنير, (بيروت: المكتبة العلمية).
- 39- ابن قتيبة, عبد الله بن مسلم الدينوري, غريب الحديث, تحقيق عبد الله الجبوري, (بغداد: مطبعة العاني, 1397 هـ) ط1.
- 40- ابن قدامة, شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد, الشرح الكبير, (دار الكتاب العربي) ط1.
- 41- ابن قدامة, عبد الله بن أحمد, المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل, (بيروت: دار الفكر, 1405هـ) ط1.
- 42- ابن قدامة, عبد الله بن أحمد, الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل, (بيروت: المكتب الإسلامي).
- 43- القرافي, شهاب الدين أحمد بن إدريس, الذخيرة, تحقيق محمد حجي, (بيروت: دار الغرب, 1994م).
- 44- القره داغي, أ.د. علي محيي الدين, التقديرات المالية وأثرها على الأحكام القضائية, 2016, على الرابط  
الإلكتروني: <http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=478>

- 45- القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر).
- 46- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م) ط2.
- 47- مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (نصر: دار إحياء التراث).
- 48- الماوردي، محمد بن حبيب البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419-1999م) ط1.
- 49- المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلافات على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار إحياء التراث).
- 50- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، (القاهرة، مطبعة محمد علي صبح).
- 51- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ).
- 52- ملاخسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية).
- 53- الموصلي، ابن مودود عبد الله بن محمود، الإختيار لتعليل المختار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005 م) ط3.
- 54- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، (الإسكندرية: دار الدعوة، 1402هـ) ط3.
- 55- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر) ط1.
- 56- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م) ط1.
- 57- نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الفكر، 1991م).



- 58- النفراوي, أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني, (بيروت: دار الكتب العلمية, 1415هـ).
- 59- ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة)، ط2.
- 60- النووي, يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين, (بيروت: دار المعرفة).
- 61- الهيتمي, أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى, (بيروت: دار الفكر).
- 62- الهيتمي, علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, (القاهرة: دار الريان للتراث).